

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
قال الشيخ الامام العلامة حافظ العصر قاضي القضاة ولي
الدين ابو زرعة احمد بن الشيخ الامام العلامة زين الدين
عبد الرحيم ابن العراقي قدس الله تعالى روحه اما بعد
حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وسائر رسله
وابنياه فقد وقت لسيدتي والذي انقاه الله علي
نظم جمع فيه الصور التي قبلها استجاب الوضوء فيها فأتت
ان اشجتها بان اعز وكذا صورته ذكرت فيه لمن صرح بها
من اعتنا مع الادلة فانه يطول فان لم اجد احدا صرح
بها ذكرت حديثه مستند من الخبر وما توفيقى اله بالله
عليه توكلت واليه انيب قال الشيخ رحمه الله تعالى
ويتبدل للمرد الوضوء فحذركم
مواضع تأتي وهي ذات تعدد
قراءة وان سماع رواية
و دريس لعلم والدخول لمسجد
قال يستحب الوضوء اربعين مرة الاولى والثانية
والثالثة قارة القرآن وسماع الحديث وروايته صرح
بها الرافي وغيره الرابعة درس العلم كذا في شرح
المهذب فيجمل ان يريد به حفظ العلم والتكرار عليه
وان يريد به تعلمه للناس والثاني اقرب ولا يتعد
استجاب به لكل منهما ثم الظاهر ان المراد العلم الشرعي
وهو التفسير وما يتعلق به من حفي وبيان ولقد ايت
بانواعه وما يتعلق به كعلم الاصول وعلم الفقه انا غيرها
من العلوم فلامرته له وقت قدس بذلك النووي الخامسة
دخول المسجد كذا عبره الرافي في المحرر وهو اعرف من
تعبيره في الشرح بالعود ومن تعبیر الروضة بالجلوس
فانه يفهمه من تعجابه للمرد فيه وليس كذلك فقد
صرح

صرح في شرح المهذب بلتحببه في هذه الحال
وذكر وصي مع وقوف معرف
زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عند القبور جميعها
وخطبة غير الجمعة اضم لما روي
السادسة ذكر الله تعالى ما روي ابو داود واللفظ له والسادس
وايت ماجه باسناد جيد عن المهاجرين فققد انه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسيامر عليه فلم يزد
عليه حتي توضا ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر
الله اله اعلى طهرا وقال طهارة السابعة والثامنة والتلعة
السعي بين الصفا والمروة والوقوف بحرفة وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها النووي في شرح المهذب
وغيره وذكر القاضي حسين في شرح فروع بن كعب ان تعجابه
لزيارة القبور مطلقا ويصح ان تكون هذه عا شرح
فستحب مطلقا وتؤكد في قبره عليه الصلاة والسلام
كما عده في شرح المهذب الوضوء كما رادة النوم ثم ذكر وضوء
الجنب كما رادة النوم الحادية عشر خطبة غير الجمعة
ذكر في شرح المهذب ولذا الخطبة الخطبة ان لم توجب
الوضوء لها وقوله اضم لما روي اي اضم هذه لما بدأنا الذكر
ونوم وتاذيت وغسل الجنابة
اقامة ايضا والعبادة قاعدي
وان جنبا اختار اكلا ونومة
وشربا وعود الجماع المجدد
الثانية والثالثة والرابعة والخامسة عشر ارادة النوم
والادان والاقامة وغسل الجنابة ذكرها في شرح المهذب
وتعبيره بالجنابة للتمثيل كما للتفريد فيجب في كل غسل
واحب سوا كان عن غسل خيض او نفاس او غسل ميت